الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*63989.2023دد القضية

تاريخه 1 أفريل 2024

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2023/11/1 من الاستاذ ***

نيابة عن

/ *** 2/ *** 3/ *** 4/ *** أرملة *** في حق نفسها وفي حق ابنائها القصر *** 5/ *** حرم *** 6/ *** *** 7/ *** 8/ *** 9/ *** محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الكائن ***

ضد *** *** من ***محاميته الأستاذة ***

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 28380 عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2023/4/10 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف الأصل والإدخال شكلا كقبول الاستئناف العرضي من هذه الناحية وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وتغريمهم للمستأنف ضده ب500.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** ببنزرت حسب محضره عدد 14868 بتاريخ 2023/11/16

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2023/11/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الإطلاع على جواب المعقب ضده بواسطة نائبه الأستاذة *** المقدم بتاريخ 2023/12/14 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان المعقب ضده تحصل على عقد هبة من والده الذي كان يعاني مرضا أفقده أهليته وقد حاول التصرف مؤخرا في العقار بعد الوفاة وقد حررت الهبة في المدة التي مرض فيها والدهم وكان المدعى عليه على علم بحالة فقدان والده للأهلية وقد إعتبر الفصل 201 من مجلة أش أن الهبة باطلة في حالة عدم تسليم العقار للموهوب له في حياة الواهب وطلبوا على أساس ذلك القضاء بإبطال عقد الهبة المحرر بواسطة عدلي الإشهاد ضحى السحباني وجليسها بتاريخ 2018/9/18 فنعدام أهلية من صدر عنه العقد ولمخالفته الفصل 6 من م اع والفصل 201 من م أ ش

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30152 بتاريخ 2020/06/23 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعى عليه بمبلغ 350.000د بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة
فاستانف المدعين في الاصل الحكم الابتدائي طالبين نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى الاصلية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

المطعن الأول مخالفة الفصل 19 من م م م ت

قولا بأن صفة القيام لا تنطبق بحجة الوفاة سواء تعلق الأمر بالطالب أو المطلوب سيما وأن صلة القرابة ين المعقبين والمعقب ضده ليست محل جدل وهو ما تدعم بمضامين الولادة مضيفا بأن حجة الوفاة التي تعذر إنجازها بسبب خطأ في مضمون المعقب ضده لا يمكن أن تكون سبب في رفض الدعوى وهضم حقوق المعقبين سيما وأن لا شيء في القانون يفرض ضرورة تقديم حجة الوفاة حتى يتحقق شرط الصفة وبات الحكم المطعون فيه غير وجيه وتعين نقضه

المطعن الثاني مخالفة الفصل 123 من م م م ت

قولا بأن الطاعنين قدموا دفوع كثيرة لم تنظر فيها المحكمة ولم تجد لها سندا في الحكم وهو ما يعد مخالفة للفصل 123 من م م م ت في فقرتيه 4 و5 من ذلك أن المحكمة لم تجب عن الدفوعات المتعلقة بالأصل ولم تتعرض لملخص المقالات

وحيث أجاب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بواسطة نائبته التي لاحظت أن دفع الطاعنين بخصوص الصفة يفتقد لكل منطق قانوني ذلك أن الإعتماد على مضامين الولادة غير كافي لإثبات الرابط مع المورث ولا تكفي لإثبات الصفة حتى وإن لم ينازع فيها باقي الخصوم وأنه في جميع الأحوال قيام المعقبين كان بصفتهم ورثة وهي صفة لا تتوفر بمجرد الإدلاء بمضامين الولادة .وقد أوجب المشرع صلب الفصل 44 من قانون الأحوال الشخصية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 على حاكم الناحية ضرورة إقامة حجة الوفاة للتحقق من الورثة والتوصل بإرشادات تامة لصفتهم وبالتالي فإن الصفة لا تتوفر بمجرد تقديم مضامين الولادة وهو ما توصلت إليه المحكمة وبات هذا الدفع غير وجيه وأضافت بخصوص خرق الفصل 123 من م م م ت بأن المحكمة ليست بحاجة إلى البت في أصل النزاع مادامت الصفة غير ثابتة ولا يعيب حكمها النظر في صحة القيام قبل الخوض في الأصل وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بمخالفة الفصلين 19 و123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لوحدة القول فيهما

حيث تمسك الطاعنون بصحة قيامهم لطلب إبطال عقد الهبة المبرم بين مورثهم والمعقب ضده دون ضرورة الإدلاء بحجة الوفاة لإثبات صفة القيام لتقديمهم مضامين ولادة وعدم المنازعة في القرابة بين الأطراف ، وأن المحكمة لما إلتفتت عن الجواب عن الدفوع الأصلية إستنادا إلى عدم ثبوت الصفة تكون قد خرقت الفصلين 19 و123 من م م م ت

وحيث لا جدال حول ضرورة توفر صفة القيام لدى الطالب والمطلوب على حد السواء وهي من الشروط الشكلية التي فرض المشرع على المحكمة ضرورة التثبت فيها قبل الخوض في أصل النزاع طبق أحكام الفصل 19 من م م م ت ، وأن المحكمة تبحث في شرط صفة القيام إستنادا إلى تصرفات قانونية أبرمها طرفي النزاع وخولت لهما حق القيام أو إستنادا إلى وقائع قانونية جدت على طرفي النزاع وأثرت على المركز القانونية لهما

وحيث أن واقعة الوفاة ينتج عنها تغيير في المراكز القانونية للخلف العام وهم الورثة بأن تنتقل اليهم الذمة المالية لمورثهم بحسب نسب مضبوطة ومحددة قانونا وهي عناصر جوهرية يتعين على المحكمة أن تبحث فيها وتتحقق منها قبل البت في المسائل الأصلية المتعلقة بالتركة

وحيث أن البحث في صفة الخلف العام والورثة يتم إستنادا إلى حجة الوفاة التي يجب أن يقدمها الخلف العام بمناسبة رفع قضية للمطالبة بمستحقات ناجمة عن التركة حتى تتحقق المحكمة من صفة القيام

وحيث خلافا لما ورد بمستندات الطاعنين فإن محكمة القرار المنتقد لما رفضت الدعوى إستنادا إلى عدم الإدلاء بحجة الوفاة تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 19 من م م م ت سيما وأن مراقبتها لتوفر صفة القيام لدى القائمين بالدعوى والتحقق من كونهم فعلا ورثة يستلزم وجوبا تقديم حجة الوفاة المتضمنة إثبات واقعة وفاة مورثهم وايضا متضمنة التنصيص على اسماء الورثة وأن مضامين الولادة خلافا لحجة الوفاة تتعلق بإثبات واقعة الولادة ولا تمكن بالتالي أصحابها من صفة وارث وخلف عام إلا بعد تقديم حجة وفاة المورث

وحيث ان إكتفاء المحكمة بالبت في مسألة الصفة دون الجواب على طلبات المعقبين المتعلقة بإبطال عقد الهبة لا يخلف ضعفا في تعليل قرارها على معنى الفصل 123 من م م م ت على إعتبار وان البت في المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام على غرار مسألة الصفة ووقوف المحكمة على عدم توفرها يحول دون تمكينها من النظر في أصل النزاع وهو ما إهتدت إليه المحكمة عن صواب وأضحت بذلك دفوع الطاعنين غير وجيهة مما يتعين ردها ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 1 أفريل 2024 عن الدائرة المدنية الثامنة عشر برئاسة السيدة هاجر المحرزي وعضوية المستشارتين السيدة نجلاء المصمودي والسيدة عبير الخليفي وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد نوفل البطي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحرر في تاريخه